

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧١٨ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرارين الجمهوريين رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للكوود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال الإنارة ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بالكوود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال الإنارة .

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود وتطبيق أحكامه .

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود المذكور والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٧/٨/٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مديبولى